

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أحمد
و
عضوية السادة المستشارين / كمال قرنى
و
محمّد طاهر
و
أحمد البدرى
و
أحمد قزامى

نواب رئيس المحكمة

المحام العام

رئيس النيابة

أمين السر

وحضور السيد / أحمد أبو الليل

والسيد / هيثم سليمان

والسيد / طارق عبد العزيز

فى الجلسة المنعقدة علناً بمقر أكاديمية الشرطة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٣ من جماد الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الجنائتين رقمى لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم لسنة ٢٠١١ كلى
وسط القاهرة و لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة
والمقيدتين بجدول محكمة النقض برقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق .

ضد

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة : : لأنه خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ إلى
٢٠١١/١/٣١ بمحافظات القاهرة والجيزة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية
والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف .
اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير حينئذ والسابق إحالته
للمحاكمة الجنائية - بارتكاب جنایات الاشتراك فى قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار
المقترنة بها جنایات أخرى - بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى
المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سألقة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع

(٢)

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية لمنصبه واستمراره فى الحكم فاطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه المشارك فى إحدى المظاهرات فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنه فى ذات الزمان والأمكنة سألقة البيان :

١ — اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم — وزير وقتئذ — فى قتل المجنى عليهم والأخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سألقة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ — اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم — وزير وقتئذ — فى الشروع فى قتل المجنى عليهم والأخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سألقة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق :

(٣)

قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت أثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبته بنصوص المواد ٤٠/ثانياً و ٤١/١ و ٤٣ و ٤٥/١ و ٤٦/١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .
ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن قررت بجلاسة ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١١ ضم الجنايتين المشار إليهما ليصدر فيهما حكم واحد قضت فى ٢ من يونيه سنة ٢٠١٢ حضورياً بمعاقبة بالسجن المؤبد عما أسند إليه من اتهام بالاشتراك فى جرائم القتل العمد المقترن بجنايات بالقتل والشروع فيه موضوع الإتهام المسند إليه بأمر الإحالة وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى ذلك القضاء بطريق النقض وقيد بجدولها برقم لسنة ٨٢ ق .

ومحكمة النقض قضت فى ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ بقبول طعن المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضورياً فى ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المقامة قبل يوم ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ بشأن الاتهام بالاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمنى بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله من النيابة العامة يوم ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ فى الجناية رقم لسنة ٢٠١١ قصر النيل .

وكانت محكمة الإعادة قد قضت بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الإدعاء المدنى .

فطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق .
ومحكمة النقض قضت فى ٤ من يونيه سنة ٢٠١٥ بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه دون غيرها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وحددت جلسة لنظر الموضوع .

حضر المتهم /

حضر المجنى عليه

حضر الأستاذ / المحامى عن المجنى عليهم .

حضر الأستاذ / المحامى عن المجنى عليهم .

حضر الأستاذ / عن المجنى عليهم .

حضر الأستاذ / المحامى عن نقابة المحامين

حضر الأستاذ / المحامى للدفاع عن المتهم .

(٤)

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر .

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمدولة قانوناً :

اتهمت النيابة العامة : : لأنه خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ إلى ٣١/١/٢٠١١ بمحافظات القاهرة والجيزة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف .
اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير حيثُذ والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية - بارتكاب جنایات الاشتراك فى قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار المقترنة بها جنایات أخرى - بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية لمنصبه واستمراره فى الحكم فاطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه المشارك فى إحدى المظاهرات فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .
وقد اقترنت بهذه الجنایة وتلتها العديد من الجنایات الأخرى هى أنه فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان :

١- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير وقتئذ - فى قتل المجنى عليهم والأخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك قاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية

(٥)

الأخرى والتي أودت بحياتهم ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم - وزير وقتئذ - في الشروع في قتل المجنى عليهم والأخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ، ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك فاصداً من ذلك ازهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى ، حالة كون بعضهم أطفالاً ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبته بنصوص المواد ٤٠/ثانياً و ١/٤١ و ٤٣ و ١/٤٥ و ١/٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث إن عماد الاتهام قام على شهادة وأقوال — الأتى أسماؤهم بعد — وعلى الأدلة وتقارير اللجان المنظمة وتقارير الخبراء الفنية والطبية والطبية الشرعية وأقوال الأطباء الذين أوقعوها وعلى ما ثبت بالدفاتر والمكاتبات والإخطارات المرفقة بالأوراق وعلى ملاحظات النيابة العامة :

فقد شهد اللواء باتصالات الأمن المركزي : أن مساعد الوزير للأمن المركزي اجتمع بمروسيه وأمر بغلق الكبارى المؤدية للتحرير أمام التظاهرات ، وكانت التعليمات أن يتم التعامل حسب رؤية كل ضابط بما يعنى التعامل بكافة التجهيزات وتسليح التشكيلات بما في ذلك السلاح الخرطوش وهذا التفويض لا يصدر إلا بعد العرض على وزير الداخلية ، وصدر أمر مساعد الوزير للأمن المركزي بارسال قوات مسلحة بالأسلحة الألية والخرطوش لحراسة وزارة تم تعزيزها بالذخائر ، وتضمن الأمر اطلاق النار على المتظاهرين المتوجهين إلى وزارة وتم التعامل فعلاً .

وشهد الرائد بقوات الأمن المركزي : بأنه صدرت تعليمات مساعد الوزير بتعزيز الخدمات الخارجية بسلاح ألى خرطوش .

وشهد النقيب بقوات الأمن المركزي : بورود إخطارات من قوات الأمن المركزي بوجود تعامل مع المتظاهرين فكان يجرى التنسيق مع قيادات مديره الأمن والتي تصدر التعليمات لقوات الأمن المركزي .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق :

(٦)

وشهد الرائد بقوات الأمن المركزى : أنه كان مشرفاً على أحد تشكيلات الأمن المركزى بميدان عبد المنعم رياض ثم أخطر بالتوجه لشارع رمسيس ثم انسحب لما نفذت الذخيرة

وشهد النقيب بالأمن المركزى : أنه وأثناء عمله بالكتيبة الأولى تم تسليح ثلاث تشكيلات بالأسلحة الخرطوش وثلاثمائة طلقة رش .

وشهد الرقيب بالأمن المركزى : أنه قام بتسليح القوات بالأسلحة الخرطوش وطلقاته الرش والكاوتشوك وتم استهلاك ٦٤ طلقة ألى للاطلاق فى الهواء ليلاً لتأمين المعسكر يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

وشهد ضابط شرطة سابق بأنه انضم لمسيرة سلمية بكوبرى الجلاء فاطلقت قوات الأمن المركزى عليها فتابل الغاز وداهمت مدرعة شرطة المسيرة واطلقت القوات عليهم أعيرة خرطوش فأصابته وآخرين وأدت لوفاة أحد الأشخاص .

وشهد المقدم أن وزير اجتمع بمساعديه المتهمين يوم ٢٠١١/١/٢٧ وقرروا منع تجمع المواطنين بالميادين بالقوة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وأن قوات الأمن المركزى كانت مسلحة بالأسلحة الخرطوش وتسليح الضباط بالأسلحة النارية وأن رئيس الأمن المركزى ورئيس مباحث أمن الدولة ومديرى الأمن أصدروا الأوامر للقوات باستخدام القوة مع المتظاهرين بما يعنى استخدام الرصاص الحى مما أسفر عن وقوع قتلى ومصابين .

وشهد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع قوات الأمن : أنه حضر اجتماع الوزير بمساعديه يوم ٢٠١١/١/٢٧ وكانت التعليمات الصادرة هى منع المتظاهرين من الوصول لميدان التحرير وأن القوات استخدمت القوة فى منع المتظاهرين من اختراق كردون الأمن المركزى .

وشهد العميد : مأمور قسم شرطة : بأن غرفة عمليات القيادات الأمنية بوزارة الداخلية أخطأت بإصدارها أوامر باستمرار التعامل مع المتظاهرين رغم تزايد أعدادهم بمرور الزمن وكان عليها إبلاغ القيادة السياسية لتهنئة المتظاهرين .

وشهد المقدم : نائب مأمور قسم : بأن المتظاهرين اقتحموا القسم وأسفر ذلك عن سرقة ٢٠ بندقية آلية وعدد من الطبنجات وهروب المحجوزين . وكان من الخطأ التعامل أمنياً مع المتظاهرين وكان يتعين التعامل معها من خلال قرار سياسى .

وشهد المقدم : نائب مأمور قسم : بأن تقدير القيادات الأمنية للأمر لم يكن سليماً ، وكان يتعين تصعيد الأمر للقيادة السياسية للتعامل مع الأمر سياسياً وليس أمنياً ورد القتلى والمصابين من المتظاهرين لقيامهم بأعمال حرق وتخريب واقتحام أقسام الشرطة مما أجبر الأخيرة على التعامل معهم .

وشهد المقدم : نائب مأمور قسم : بأن المتظاهرين اقتحموا القسم وأشعلوا فيه النيران ، وأن الأمن المركزى المسئول عن ذلك لانسحابه رغم وجود المتظاهرين .

وشهد العميد : مأمور قسم : بأن الخدمة كانت مسلحة بالأسلحة النارية وأضاف أن غرفة العمليات كان عليها تصعيد الإخطارات لوزير لما تضمنته من تدفق المتظاهرين بأعداد تفوق قوات الأمن .

وشهد العميد : مأمور قسم : بأن مدير الأمن المختص يتلقى الإخطارات وإصدار التوجيهات اللازمة لها ، ويتعين عليه تصعيد الهام منها لقيادات

.....

(٧)

وشهد العميد مأمور قسم أنه أصدر أمر خدمة لتأمين القسم ، وأن التصرف الأمنى الأمثل كان هو فرض إطار أمنى حول المتظاهرين دون المساس بهم حتى ينفذوا سلمياً ، وأضاف أن ضباط الأمن العام كانوا مسلحين بسلاحهم الشخصى ويقتصر استعمالها على الدفاع عن النفس ، كما أضاف أن المتبع فى فض المظاهرات هو التنبيه باستخدام مكبر الصوت ثم استخدام الطلقات الدافعة والقنابل المسيلة للدموع ثم طلقات الخرطوش فى الهواء ثم الرصاص الحى فى الهواء ثم على منطقة الساقين فى حالة الدفاع عن النفس أو الشرعية ، وأن وزير الذى يملك إصدار الأمر بإطلاق الرصاص الحى على المتظاهرين .

وشهد النقيب بمصلحة بأنه شاهد قائد فرقة غرب يقوم بتجميع بعض البلطجية والمسجلين خطر من خلال مباحث الأقسام اندسوا بين المتظاهرين والقوا بالحجارة عليهم وسرقة متعلقاتهم بغية تصوير المظاهرات بأنها غير سلمية تبريراً لفضها بالقوة

وشهد المقدم بأنه شاهد مسئولى البحث الجنائى بديرية يقومون بتجميع أشخاص فى وجوههم علامات مميزة ليسوا من أفراد الشرطة اندسوا بين المتظاهرين .

وشهد المقدم بضمون ما شهد به الأخير .

وشهد المقدم بمصلحة أمن الموانى أنه أثناء خدمته الأمنية بشارع محمد محمود أصيب بطلق خرطوش بالساقين أثناء تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين .

وشهد المجند : بأنه كان خدمة بميدان التحرير وأن أحد ضباط الأمن المركزى أطلق عليه عيار خرطوش فأصابه بجسده ظناً منه أنه من المتظاهرين .

شهد النقيب بالأمن المركزى : أنه كان بخدمة بجوار قصر عابدين وأن المتظاهرين والشرطة تبادلوا التعامل بالأسلحة النارية .

شهد النقيب أنه كان بخدمة بميدان التحرير وكانت الأوامر منع المتظاهرين من دخول ميدان التحرير وأقر بحيازته لسلاحه الأميرى آنذاك .

شهد مجند أنه كان بخدمة بميدان التحرير وكان تسليح فصيلته أسلحة خرطوش وسلاح ألى لتأمين السيارة وصدرت التعليمات بالتعامل مع المتظاهرين باستخدام قنابل الغاز وأسلحة الخرطوش فور اقترابهم .

شهد مجند أنه قام بتوصيل خدمة بجوار الجامعة الأمريكية وكان الضابط يحمل سلاحه الشخصى " طبنجة " ويحمل بعض الأفراد ذخيرة خرطوش وبندقية صوت وبنادق اطلاق غاز وأن قوات الشرطة أطلقت الخرطوش على المتظاهرين مما أصاب الكثير منهم .

شهد جندى أنه قام بتوصيل خدمة أمام جامع السيدة زينب كان بعض أفرادها يحمل طلقات الخرطوش وحدث أن وقعت اشتباكات بينها وبين المتظاهرين .

شهد الرائد بقطاع الفتح أنه كان بخدمة أمام الجامعة الأمريكية وأنه تعامل مع المتظاهرين القادمين من الجيزة باستخدام قنابل الغاز وسيارات الدفع المائى مما أدى لإصابة بعضهم .

وشهد كل من المقدم والنقيب والملازم بضمون ما شهد به الشاهد السابق .

(٨)

وشهد ملازم / بفقده أسلحة وذخائر من ضباط خدمة دار القضاء العالى منها عدد ٥٢٨ طلقة خرطوش كاوتش عيار ١٢ م .
وشهد مجند أنه كان خدمة أمام دار القضاء العالى وأن عدداً من مجندى الأمن المركزى كانوا يحملون بنادق الخرطوش وطلقاتها .
وشهد المقدم أنه قاد خدمة ارتكاز أمام دار القضاء العالى لمنع المتظاهرين من الوصول لميدان التحرير والتعامل معهم طبقاً للموقف .
وشهد مجند بأنه كان خدمة بميدان عبد المنعم رياض وكان أحد المجندين يحمل سلاحاً (خرطوش) يستخدم فى إطلاق الأعبيرة المطاطية ، وحدثت اشتباكات مع المتظاهرين أسفرت عن إصابة زميل له بطلق نارى بالكفكف مصدره أحد العقارات المواجهة للمتحف المصرى .
وشهد الرائد / بأنه كان خدمة بجوار المتحف المصرى وكانت التعليمات هى ضرورة تفريق المتظاهرين .
وشهد بقوات : أنه كلف بنقل خدمات لميدان التحرير وكان الجنود مسلحين بطلقات الخرطوش ، ووقعت اشتباكات بين قوات الشرطة وبين المتظاهرين .
شهد مجند بأنه كلف بنقل خدمة لميدان طلعت حرب بقيادة ضابط ومعه خمسة مجندين يحمل أحدهم سلاح خرطوش ويحمل الباقون البنادق الآلية .
شهد الملازم أول / بالإدارة العامة أنه كان خدمة أمام السفارة الأمريكية لتأمينها وكان من ضمن الذخائر عدد خمسين طلقة كاوتشوك ، وأنه حدث تعامل بين قوات الأمن المركزى والمتظاهرين .
وشهد النقيب / أنه كان خدمة بتقاطع شارعى القصر العينى والشيخ ريحان وأن المتظاهرين تمكنوا من دخول ميدان التحرير فتوجه وقواته إلى خلف الجامعة الأمريكية .
وشهد ملازم أول أنه كلف بقيادة مجموعات قبض أمام وأنه بدأ التعامل مع المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع حتى انصرفهم .
شهد ملازم أول / بأنه كان خدمة بجوار جامع عمر مكرم وأنه على إثر اشتباكات المتظاهرين مع قوات الأمن فقد حزامه الميرى وبه عدد ١٥ طلقة عيار ٩ مم حية .
وشهد ملازم / أنه قاد تشكيلاً بجوار جامع عمر مكرم وكانت التعليمات التعامل مع المتظاهرين بمنعهم من الوصول لميدان التحرير إلا أن المتظاهرين تمكنوا من دخوله فتوجه كالتعليمات إلى وزارة الداخلية .
وشهد مجند أنه قام بنقل خدمة إلى شارع محمد محمود قوامها ثلاثين مجنداً وضابط ، وكان تسليح الضابط طبنجة ، وكان تسليح المجندين الطلقات الخرطوشية وثلاثة قنابل مسيلة للدموع وبنندقية صوت . وأن القوة حاولت تفريق المتظاهرين باستخدام القنابل المسيلة للدموع وطلقات الخرطوش مما نجم عنه إصابة العديد من المتظاهرين .
وشهد مجند أنه نقل خدمة لشارع محمد محمود بقيادة ضابط كان مسلحاً بسلاحه الشخصى طبنجة وكان أفراد الخدمة يحملون ذخيرة خرطوش ، وأنهم تعاملوا مع المتظاهرين بالعصى والدونك والخرطوش وبنادق الصوت .

(٩)

وشهد رائد / بأنه قاد خدمة _____ أمام جامع النور بالعباسية _____ مكونة من فردى شرطة وخمسين مجنداً كان بعضهم مسلحاً ببنادق الخرطوش وطلقات الكاوتشوك _____ وعقب مظاهرات سلمية لم يتمكن من تنفيذ الأمر بالتوجه لتأمين وزارة الداخلية وتوجه إلى الإدارة العامة بالدراسة .

وشهد نقيب / بأمن أنه كان يتردد على مبنى وزارة الداخلية لانخراطه فى فرقة تدريب وشاهد قوات للأمن المركزى مسلحة بطلقات الخرطوش الخفيف والثقيل وبنادق اطلاقها وتضم القوات مجموعات قتالية تحمل الأسلحة الآلية . كما شاهد قوات نظامية تحمل أسلحتها الشخصية " طبنجات عيار ٩ مم " وقوات إدارة الحراسات وتحمل رشاشات هيكلر وقوات مكافحة الإرهاب وتحمل بنادق آلية ماركة سيجزوار مزودة بتلسكوب ومؤشر ليزر . كلها

فى وضع الاستعداد . وأنه سمع إطلاق النار من وزارة الداخلية فى اتجاه المتظاهرين السلميين وأبصر سقوط العديد من الضحايا ، وأن استخدام الغاز كان كفيلاً بتفريق المتظاهرين .

شهد مقدم / أنه تم إخطار مشرفى الخدمات بالتعامل مع الموقف وفقاً لرؤية كل قائد تشكيل مع التدرج فى استعمال القوة . وأضاف المقصود بالتعامل هو تنبيه المتظاهرين بالانصراف ثم تفريقهم بالدرع والعصا ثم استخدام سيارات الدفع المائى يليها الغاز المسيل للدموع والطلقات الدافعة وأخيراً طلقات الخرطوش وذلك وفقاً لتقدير قائد التشكيل ، وأنه صدرت تعليمات مساعد وزير الداخلية للأمن المركزى بأن يتم التصدى للتعدى على مبنى وزارة الداخلية بإطلاق الخرطوش على الأقدام . كما وأضاف أن قوات الأمن المركزى المختصة بتأمين مبنى الوزارة مسلحة بالسلاح الآلى وأنه تم ارسال ذخيرة وأسلحة خرطوش للوزارة للتعامل مع أية تجمعات أمامها ذلك بأن التشكيل المكلف بحمايتها مسلح بالتسليح الآلى ولا يحمل تسليح خرطوش .

شهد اللواء بأن المظاهرات بدأت سلمية وأن تعامل قوات الشرطة معها أدى لاستفزاز المتظاهرين ، وأن مجندى قوات الأمن غير مؤهلين للتعامل مع المظاهرات .

وشهد رائد / أنه كان خدمة بميدان السيدة زينب وأسفرت الاشتباكات مع المتظاهرين عن نفاذ ذخيرته من قنابل الغاز المسيل للدموع .

وشهد نقيب / بأنه كان خدمة تأمين قصر عابدين ونما لعلمه تسليح بعض الضباط بطلقات الخرطوش الكاوتشوك .

شهد ملازم أول أنه كان خدمة بمنطقة السيدة زينب وأنه اشتبك مع المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع حتى نفاذ ذخيرته .

شهد العميد / بأنه كان خدمة بشارع القصر العينى وأن القوات تعاملت مع المتظاهرين بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع .

شهد العقيد / بأنه كان خدمة بشارع القصر العينى وأنه تم التعامل مع المتظاهرين بقنابل الغاز المسيل للدموع .

شهد اللواء / بالإدارة العامة بأن المجموعات القتالية بالأمن المركزى يتم تسليحها بالبنادق الآلية والرشاشات القصيرة والبنادق الخرطوش ويحظر الاستعانة بها فى مواجهة التظاهرات ، وأن بنادق القنص المزودة بأجهزة تنشين ورؤية ليلية تخصص لسرايا الدعم بالأمن المركزى وقطاع مباحث أمن الدولة وإدارة الأمن بمكتب وزير الداخلية .

(١٠)

شهد مجند بأن خدمات المتحف المصرى والبنوك كانت مسلحة بالسلاح الألى .

شهد مجند بأنه نقل خدمة لمنطقة قصر عابدين وكان المجندون يحملون البنادق الألية والخرطوشية .

قرر العميد بأن قوات العمليات الخاصة لم يسبق تعاملها والمظاهرات إذ هى ليست مخصصة لذلك وأضاف أنه كلف بالإشراف على وحدتين لعمل دروع بشرية أمام الحزب الوطنى ، كما وأضاف أن قوات الأمن المركزى تعاملت مع المتظاهرين

قرر بأنه يتم تسليح خدمات الإدارة العامة للعمليات الخاصة بالسلاح الألى للمجندين والطبجات للضباط ورشاش هيكلر عيار ٩ مم وبنادق خرطوش وطلقات خرطوش المعدنية والمطاطية ولم تشترك تلك القوات فى التظاهرات إلا يوم ٢٠١١/١/٢٨ خلف الجامعة الأمريكية وبشارع الشيخ ربحان وعند الحزب الوطنى .

قرر النقيب أنه كان ضمن تشكيل أمام نقابة المحامين الذى كان مسلحاً بأسلحة ألية وخرطوش وذخيرة حية وتم اطلاق عدة طلقات تحذيرية فى الهواء لم تسفر عن إصابات .
قرر ملازم أول/ : أنه قاد فصيل بشارع حسن الأكبر وتسلم سلاحاً " خرطوش " وطلقات كاوتشوك ورش .

قرر العميد بمباحث أنه لم يكن بميدان التحرير تواجد لأفراد أمن الدولة. وأضاف أنه فى حالة الأمر بإطلاق الرصاص الحى على المتظاهرين فيكون ذلك بأمر وزير الداخلية إلى مديرى الأمن وأن الإحتقان السياسى بالشارع المصرى كان يحتاج لقرار سياسى.

قرر اللواء/ بمباحث بمضمون ما قرر به السابق .
قرر مجند أنه كان معيناً سائقاً لسيارة ميكروباص للأمن المركزى وكان الضابط قائده مسلحاً بسلاحه الخاص طبنجة وكان المجندون زملاؤه منهم من كان مسلحاً بسلاح ألى وبنادق خرطوش وأن أحد الضباط وبعض الجنود أطلقوا أعيره الخرطوش على المتظاهرين.

قرر العقيد/ بأنه مشرف تأمين مبنى وزارة الداخلية وأن قوات تأمين الوزارة مزودة بالأسلحة الألية وطبجات ورشاشات الهيكلر ورشاش جرينوف وبنادق الخرطوش وبالذخائر الخاصة بها . وكان مهمة القوات منع أى محاولة لإقتحام مبنى وزارة الداخلية ولم تحدث محاولات من ذلك. وأضاف أن التعليمات فى شأن التعامل مع المتظاهرين هى بالإنداز الشفوى ثم رش المياه واستخدام العصى ثم الغازات المسيلة للدموع وعدم إستخدام الخرطوش أو الأعيره النارية إلا فى حالة اقتحام مبنى وزارة الداخلية ، وأضاف أنه على الرغم من تواجد المتظاهرين بعيداً عن مبنى وزارة الداخلية إلا أن العقيد/ بمباحث طلب منه شفاهه تذكير قواته بالسلاح . وأن أصدر تعليماته بتنشيط القوات وتذكير الأسلحة وإطلاق الخرطوش على المتظاهرين فى حالة الاقتراب من مبنى الوزارة.

قرر الرائد/ بأنه كان خدمة بتقاطع شارعى عبدالمنعم رياض وميريت وأن المتظاهرين إهترقوا قوات الشرطة . وأضاف بأن ضباط المباحث الجنائية والأمن العام وأمناء الشرطة كانوا مسلحين بأسلحتهم الشخصية . وأرجع سبب حدوث الوفيات والأصابات من طلقات نارية إلى احتمال ورود ذخيرة للضباط للتعامل مع المتظاهرين.

(١١)

وقرر ملازم أول/.....-.....بأنه كان خدمه بجوار المتحف المصرى لمنع المتظاهرين من التوجه لميدان التحرير إلا أنه نظرا لتزايد أعداد المتظاهرين وتدافعهم تم استخدام قنابل الغاز المسيلة للدموع.

وقرر الملازم أول/.....بمضمون ما شهد به السابق.
وقرر عميد/.....بأن تأمين مبنى وزارة الداخلية مسئولية الإدارة العامه لشرطة الحراسات الخاصة وأن ضباطها وأفرادها مسلحون بالأسلحة الأميرية وكذا قوات الأمن المركزى ويحملون الاسلحة الآلية وقوات من ضباط المفرقات وضباط البحث الجنائى وضباط إطفاء بالإضافة إلى مجندين مسلحين بالاسلح الآلى أعلى الابراج وسيارة مطاردة خارجية ومدرعة . وأن قوات الأمن المركزى تعاملت مع المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع لما حاولوا الأقتراب . وأضاف بأنه فى وقت لاحق سمع صوت طلقات نارية بكثافة لم يتمكن من تحديد مصدرها ولكنه لم تحدث محاولات لإقتحام مبنى وزارة الداخلية.

وقرر اللواء/.....بأن الأمر بإطلاق الأعيرة النارية لايد أن يصدر من وزير الداخلية شخصيا وأن التعليمات كانت تفريق المتظاهرين ، وأضاف أن قوات تأمين وزارة الداخلية مسلحة بالأسلحة الآلية.

وقرر اللواء/.....بأن تسليح الإدارة العامه للعمليات الخاصة هو تسليح قتالى إذ أنها تختص بحماية المنشآت . وأن جميع خدماتها مسلحة بالاسلح الآلى.

قرر اللواء/..... أن بعض المتظاهرين حاولوا إقتحام مبنى وزارة الداخلية وتمكنت قوات الشرطة من منعهم . وعلم بتبادل الأعيرة النارية آنذاك.

وقرر اللواء/.....بأن تواجد قوات الأمن المركزى بجوار أقسام الشرطة ليس لتأمينها بل للتعامل مع الشغب.

وشهد..... أنه شاهد أحد الضباط - أمام جامع القائد ابراهيم - يحمل سلاحا آليا وأربع خزن . كما شاهد أحد أفراد الخدمة يحمل سلاحا آليا أيضا . وأن بعض الضباط استخدموا الاسلحة الخرطوش باطلاقها على المتظاهرين.

وشهد..... بأنه أثناء خدمته أمام جامع القائد ابراهيم - شاهد أحد الضباط يطلق الأعيرة الخرطوشية على المتظاهرين مما اصابهم . وأضاف أن التشكيل كان بحوزته اسلحة خرطوش.

وشهد النقيب/..... أن قوات الأمن المركزى أطلقت على المتظاهرين الأعيرة الخرطوشية والمطاطية وقنابل الغاز فى الهواء لتفريقهم.

وشهد الملازم أول/..... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

وشهد..... أنه عقب المظاهرات تم استهلاك الذخائر الخاصة بمراكز كوم حمادة وبدر والدلنجات ودمنهوور وعددها ١٢٥ طلقة رش و ١٨٠ قنبله غاز و ٢٠ طلقة فيدرال و ١٣٥ طلقة دافعه . وأن اطلاق الذخائر لا يكون إلا بأوامر القيادات.

وشهد اللواء/..... بأنه كان يتلقى التعليمات من عدلى فايد مساعد الوزير للأمن . وأنه أخطر بمقتل شخصين بالخرطوش.

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق :

(١٢)

وشهد اللواء/: أن المظاهرات بدأت سلمية وتزايدت لما وقع قتلى ومصابين وأن مدير الأمن هو قائد جميع القوات والمنوط به إصدار الأوامر بالتعامل مع المتظاهرين . وأضاف أنه شاهد رجال الشرطه يعتلون مبنى قسم شرطة الأربعين ويطلقون الأعيرة النارية.

وشهد العقيد/: بأن القوات كانت مسلحة بالسلاح الآلى والخرطوش.

وشهد العميد/- بأن قوات الأمن المركزى بمدينة فاقوس كانت مسلحة بالبنادق الآلية والخرطوشية وطلقاتها.

وقرر اللواء/: أنه كان مكلفا بتأمين المظاهرات وأن المسئول عن اصدار الأوامر للقوات هو مدير الأمن.

وقرر العميد/: أنه تم استهلاك عدد ٩٣٢٠ طلقة آلى وعدد ٣٨٧٥ طلقة ٩مم وعدد ٦٠٠٠ طلقة خرطوش وعدد ٦٥٥٠ طلقة خرطوش كاوتش لتفريق المتظاهرين.

قرر اللواء/: وقتئذ بأنه تلقى أمر مساعد وزير الداخلية لمنطقة وسط الدلتا بالتعامل مع المتظاهرين بإطلاق أعيرة نارية خرطوش مطاطى.

وقرر: سابقا أنه كان متواجدا بمدينة المحله الكبرى وأنه تلقى أمر حكمدار الغربية بالتعامل مع المظاهرات بإطلاق قنابل الغاز والأعيرة المطاطية.

قرر: يفقد قوات الأمن المركزى لعدد ١١٠٧١ طلقة خرطوش عيار ١٢مم رش وعدد ٥٨ طلقة خرطوش عيار ١٢مم وعدد ١٠٥٠٥ طلقة خرطوش عيار ١٢مم كاوتشوك وعدد ٣٤٣٣ طلقة آلى عيار ٦٢, ٧×٣٩مم عادية وعدد ١٥ طلقة عيار ٩مم طويل وذلك أثناء فض القوات للشغب .

قرر اللواء/: بأنه أجمع بالقيادات الأمنية بالقليوبية ووضع توزيعا للقوات والخدمات وكيفية التعامل مع المتظاهرين . وأن القادة الميدانيين هم المنوط بهم تنفيذ الخطة الموضوعه ميدانيا ومنوط بهم العرض عليه.

قرر اللواء/ان/: أنه أسند اليهما الإشراف على كافة القوات الشرطية بدائرة قسم أول وثان شبرا الخيمة . وعرض الحالة الميدانية على اللواء فاروق يحيى السيد ونقل الأوامر عنه للقوات التى كانا يشرفان عليها ميدانيا بشأن التعامل مع المتظاهرين.

قرر اللواء/: أنه أسند اليه الإشراف على القوات الشرطية بدائرة مركز الخانكة وعرض الحالة الميدانية على اللواء/ فاروق يحيى السيد ونقل الأوامر عنه للقوات التى كان يشرف عليها ميدانيا.

قرر الضابطان/: وأن بعض القوات - بدائرتى أول وثان شبرا الخيمة - مسلحة بطلقات خرطوشية.

وشهد: بأنه كان ضمن مظاهرة سلمية - أمام وزارة الداخلية - لم يكن أفرادها يحملون أية أسلحة - وأن حرس الوزارة أطلق النار على المتظاهرين - دون تحذير سابق - من أسلحة نارية آلية فسقط القتلى والجرحى . وأضاف أن المسئول عن ذلك هو المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية آنذاك.

شهد: بأنه شاهد السيارات المصفحة تطلق النار على المتظاهرين .

وشهد: أنه شارك فى جنازة المرحوم/ إلا أن قوات الأمن المركزى بشارع محمد محمود أطلقت عليهم الأعيرة المطاطية والنارية.

وشهد بذات المضمون.

(١٤)

وشهد: بأنه شاهد من أعلى مسكنه ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس سوداء بحوزتهم أسلحة قنص يعتلون مبنى وزارة الداخلية وقاموا بالإطلاق على المتظاهرين الذين لم يقع منهم ثمة اعتداء.

وشهد: بأنه شاهد أحد ضباط الشرطة - بميدان لاطوغلى - يقوم بإطلاق النار على أحمد محمد محمد فقتله - واضاف أنه تعرف على ذلك الضابط.

وشهدو.....بمضمون ما شهد به الأخير.

وشهد: بأن قوات الشرطة بالمعادي أطلقت النار فقتلت على
.....و.....

.....و.....بأن رجال الشرطة — أمام مركز شرطة رشيد — أطلقوا الأعبيره النارية على المتظاهرين مما أدى لمقتل بعضهم وأصابه البعض الآخر.

وشهد: أن محافظة السويس شهدت تظاهرات سلمية قوبلت من الشرطة بإطلاق النار مما أسفر عن مصرع البعض وأصابه البعض الآخر . وأن الإطلاق كان بقصد إحداث القتل.

وشهدو.....بمضمون ما شهد به الأخير.

وشهد: بأن أحد مخرجى قطاع الأخبار طلب منه توصيل خط غرفة عمليات قطاع الأمن على خط البرلمان وهو ما يعنى أن يتم نقل ما تلتقطه كاميرات قطاع الأمن الى رئاسة الجمهورية عبر ذلك الخط وأنه قام بتنفيذ ذلك.

وشهد: بأنه شاهد على كاميرات غرفة عمليات قطاع الأمن قيام قوات الأمن المركزى بفض مظاهرات سلمية بميدان التحرير بوابل من قنابل الغاز والتعدى بالعصى مما نجم عنه العديد من المصابين.

وشهد: بأنه شاهد من خلال كاميرات قطاع الأمن أفراد شرطة يقومون بإنزال أشخاص مكبلى الأيدي وبأجسامهم علامات تشبه أصحاب السوابق من سيارات الشرطة وقاموا بفك قيودهم واعطائهم عصي اعتدوا بها على المتظاهرين ، وشاهد تعدى قوات الأمن المركزى على المتظاهرين ، كما شاهد سيارة للأمن المركزى تتحرك للأمام والخلف وتصطدم بالمتظاهرين وأخرى تطلق الخرطوش على المتظاهرين مما أصاب العديد منهم.

وشهد: بأنه علم بمكالمة وزير الاعلام - الأسبق - الى رئيس قطاع الأمن بالتليفزيون يطلب فيها الأول من الأخير تكليف افراد من الأمن بالانتقال لميدان التحرير للوقوف على الأمر وكان هناك اتصال مستمر بينهما لأخطار الأول بالمعلومات وأنه كان يخطر المتهم محمد حسنى السيد مبارك بتلك التفصيلات من خلال الخط الساخن بمكتبه والمتصل برئاسة الجمهورية مباشرة .

شهدت: بأنها قامت بتصوير المظاهرات السلميه بميدان التحرير واعتداءات قوات الشرطة على المتظاهرين وسلمت الأشرطة لرئيس قطاع الأخبار بإتحاد الأذاعة والتليفزيون والذى رفض اذاعتها.

شهد: بأنه قام بتغطية الأحداث بمناطق جامع عمرو بن العاص والحسين والسيدة زينب وشاهد قوات الشرطة تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطى على المتظاهرين فقام بتصويرها إلا أنه لم تتم إذاعته.

شهد: بأنه قام بتغطية المظاهرات بمنطقة شبرا وتصوير أحداثها ولم تتم إذاعته وكان الاتجاه عدم إذاعة التقارير التى تنقل حشود المتظاهرين وما يتعرضون له من اعتداءات.

(١٥)

شهد بأنه قام بتصوير المظاهرات السلمية بميدان التحرير وما حدث من اصابات بعدد كبير من المتظاهرين إلا أن الشريط تعرض للمحو. شهد بأنه قام بتغطية المظاهرات بميدان التحرير- ورصد حشود المتظاهرين وما تعرضوا له من اعتداءات من قوات الشرطة ولم يتم إذاعة الشريط. كما شهد كل من المصابين:

بأن قوات الشرطة أثناء التظاهرات تعدت عليهم بالأسلحة النارية ودهس البعض منهم بسيارات الشرطة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الموقعة عليهم . وأنهم البعض منهم وهم " بذلك .

وشهد من أهلية وذوى المتوفين والمصابين الشهود الآتى أسماؤهم وهم :-

شهدوا بأن قوات الشرطة - أثناء التظاهرات تعدت على المتوفين والمصابين ذويهم بالأسلحة النارية وبالدهس بسيارات الشرطة فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتقارير الطبية الشرعية والتي أودت بحياة البعض وإصابة البعض الآخر . واتهم البعض منهم وهم :- المتهم بذلك .

وشهد الأطباء الشرعيون والأطباء الآتى أسماؤهم وهم :-

شهدوا أنه بتوقيع الكشف الطبى على المتوفين وعلى المصابين ثبت أن الوفاة والإصابات نتيجة الأعيرة النارية على النحو الوارد بالتقارير الطبية والطبية الشرعية المرفقة بالأوراق . ولدى تداول الدعوى أمام محكمة الجنايات - ثم محكمة الإعادة - استمعت لأقوال الشهود واستعرضت تقارير اللجان المنضمة وكذلك تقارير الخبراء المنتدبين بمعرفتها وهو الحال بالنسبة للدفاتر والأوراق المرفقة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات . ولدى تداول الدعوى أمام - هذه المحكمة - حضر الواردة أسماؤهم بمحضر جلسة المحاكمة وأثاروا ما عن لهم من أقوال وطلبات على النحو الثابت بمحضر تلك الجلسة وانتهوا إلى طلب الإدعاء مدنياً قبل المتهم وإلزامه بالتعويضات . وإذ بمواجهة المتهم بالتهمة المسندة إليه - بتحقيقات النيابة العامة - أنكرها وكذلك الحال لدى مواجهته بها أمام محكمة الجنايات - ثم محكمة الإعادة - وأمام هذه المحكمة وتناول الدفاع الحاضر مع المتهم - أمام هذه المحكمة - أدلة الدعوى بالتشكيك ، وأضاف بأن القضاء ببراءة وزير الأسبق المنسوب للمتهم الاشتراك معه هى براءة لأسباب عينيه تستلزم القضاء ببراءة المتهم ، وانتهى إلى طلب براءة المتهم .

وحيث إنه باستعراض أدلة الدعوى التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، فإنها لا سند لها من واقع أو قانون ويحوطها الشك والريب بما يباعد بينها وبين الاطمئنان إليها أو التعويل عليها ومن ثم تضحى الأوراق وقد خلّت من أدلة يقينيه أو قرائن أو إشارات على مساهمة المتهم - سواء مع وزير الأسبق - أو حتى مع غير الوزير المذكور ممن يكون قد ساهم مساهمة

(١٦)

أصلية أو تبعيه في قتل المتظاهرين وأية ذلك ما ثبت - لهذه المحكمة - بأقوال الآتي أسماؤهم بعد - الذين تطمئن المحكمة لأقوالهم - وقد كانوا بالقرب من الأحداث وأشخاصها وذلك على النحو الآتي :-

فقد قرر اللواء-.....-..... أنه حضر اجتماع يوم ٢٠/١/٢٠١١ بالقريّة الذكيّة - بناء على أمر المتهم - برئاسة رئيس مجلس الوزراء آنذاك و.....وزير الداخلية.....وزير الإعلام

.....وزير الاتصالات ، عرض فيه وجهه نظره بشأن حدوث مظاهرات يوم ٢٥ يناير ، كما عرض وزير الداخلية للطرق المعتادة المتبعة في التعامل مع المظاهرات ، وأضاف أن جهازتابع تأمين الشرطة للمظاهرات يوم ٢٥ يناير وحتى فضها بعد منتصف ليلة ذلك

اليوم - بالوسائل السلمية المتمثلة في العصي وخرطوم المياه ، وواصل جهاز المخابرات الرصد يومى ٢٦ ، ٢٧/١/٢٠١١ ولم تحدث ثمة أحداث جسام ، وأن الجهاز رصد يوم ٢٧/١/٢٠١١ اتصالات وتحركات لعناصر أجنبيّة مسلحة دخلت البلاد وشوهد بعضهم بميدان التحرير واقتحم بعضهم السجون وبدأت الاشتباكات بين المتظاهرين وبين الشرطة وهاجمت عناصر إجرامية أقسام الشرطة واندلعت الحرائق مما أدى إلى إتهاك الشرطة فطلب وزير الداخلية الأسبق من المتهم الاستعانة بالقوات المسلحة يوم ٢٨/١/٢٠١١ فوافق على ذلك ، كما أمر المتهم - لدى علمه بوقوع وفيات ومصابين بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق . مضيفاً أنه لا يستطيع الجزم بمسؤولية المتهم عن الوفيات أو الإصابات التي حدثت بالمتظاهرين إذ استجاب لكل ما طلب منه لحماية البلاد بأن وافق وزير الداخلية على مساعدة القوات المسلحة للشرطة بعد إنكسارها كما تجاوب فور مطالبته بتنازلات سياسية بأن تخلى عن منصب رئيس الجمهورية .

كما قرر-..... وكان وزيراً للدفاع إبان الأحداث - بأنه حضر كوزير للدفاع يوم ٢٠/١/٢٠١١ اجتماعاً برئاسة رئيس مجلس الوزراء بحضور وزراء الداخلية والإعلام والاتصالات ورئيس المخابرات العامة ناقشوا فيه الموقف المتوتر بشأن التظاهرات واستعدادات وزارة الداخلية لمجابهة الموقف على الا تستخدم الشرطة ثمة وسائل عنيفة ، وأضاف أن المتهم أمر بتاريخ ٢٨/١/٢٠١١ بنزول القوات المسلحة - بدون استخدام سلاح - لتأمين الأهداف الحيوية ومساعدة الشرطة في مهامها ، وأنه تم رصد عناصر أجنبيّة قصدت إسقاط البلاد بالتعاون مع عناصر داخلية ، ونفى بأن يكون المتهم قد وجه وزير الداخلية باستعمال الشرطة للقوة أو للأسلحة النارية أو أن يكون قد أصدر أمراً بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين بل أن المتهم شدد - أثناء الاجتماع المنعقد بمعرفة عمليات القوات المسلحة يوم ٢٩/١/٢٠١١ بحضور رئيس الأركان واللواء عمر سليمان - على عدم استخدام العنف من جانب القوات المسلحة .

قرر-..... رئيس مجلس الوزراء الأسبق - أنه ترأس اجتماع القرية الذكيّة يوم ٢٠/١/٢٠١١ بحضور وزراء الدفاع والداخلية ورئيس المخابرات وأنفق على استخدام الداخلية للغاز والمياه عند مجابهة المتظاهرين وقد إلترزم وزير الداخلية بذلك بالفعل ، وأضاف أن المتهم أجاب وزير الداخلية لطلبه بنزول القوات المسلحة ، ونفى أن يكون المتهم قد أمر وزير الداخلية باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوش أو أن يسمح بقتل شعبه إذ تخلى عن الحكم تجنباً لحرق

(١٧)

البلاد ، وأرجع وفاة وإصابة بعض المتظاهرين لتدخل عناصر خارجية استخدمت زجاجات المولوتوف وهى أدوات لا علاقة لها بتسليح الشرطة .

فقد نفى اللواء- وزير الداخلية الأسبق - علمه بصدور أمر المتهم لوزير داخلته آنذاك باستخدام الأسلحة النارية أو بصدور أمر من الأخير لمساعديه بإطلاق النار .
كما نفى اللواء- وزير الداخلية الأسبق - تدخل المتهم بقرارات تتعلق بأسلوب مواجهة المتظاهرين .

كما نفى- رئيس أركان القوات المسلحة الأسبق - أن يكون المتهم قد أعطى أمراً لوزير داخلته بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين - وأضاف أنه عاصر محادثة تليفونية بين المتهم وبين أنهى فيها الأخير للأول بمرور البلاد بحالة " غليان " فتخلى المتهم بمحض إرادته وحرصاً على البلاد عن منصبه .

كما نفى اللواء- وكان وكيلاً لجهاز مباحث أمن الدولة بالقاهرة إبان الأحداث - إصدار المتهم أو وزير داخلته آنذاك أوامر باستخدام الأسلحة النارية أو التعامل بعنف مع المتظاهرين ، وأن المتهم لدى علمه بوقوع قتلى ومصابين تدخل لوقف هذا الأمر بتشكيله لجنة لتقصي الحقائق وإتخذ عدة قرارات بإقالة وزير الداخلية وحل مجلس الشعب والتخلى عن منصب رئيس الجمهورية . وأضاف أن سبب الوفيات والإصابات يرجع إلى عناصر من غير أفراد الشرطة .

وقرر- وكان قائداً للشرطة العسكرية آنذاك - بأن المتهم لم يصدر لوزير الداخلية حينئذ ثمة أوامر باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين إذ لا يتصور أن يأمر بقتل أولاده وأحفاده ، وأضاف بأنه لم يشاهد أحداً من عناصر الداخلية يستعمل أسلحة نارية ضد المتظاهرين أو سمع به ، وأكد أن وزير الداخلية آنذاك لم يصدر أوامر بإطلاق الأعيرة النارية وأن التعامل مع المتظاهرين من جانب الشرطة كان قاصراً على المياه والغاز ، وقطع بأن الشرطة لم تقتل المتظاهرين وأنه يتعذر على المجنى عليه أن يشاهد الطلقة حال خروجها من السلاح وإصابته وما إذا كان مصدرها الشرطة أم غيرها سيما وقد قتل بعض رجال الشرطة والقوات المسلحة .

وقرر- وكان قائداً للمنطقة المركزية العسكرية إبان الأحداث - بأنه من الصعوبة تحديد من قتل المتظاهرين بميدان التحرير ونفى وجود قناصة للشرطة بأسطح المنازل . وأضاف بحضور المتهم اجتماعاً بغرفة عمليات القوات المسلحة يوم ٢٠١١/١/٢٨ طلب فى ختامه المحافظة على البلاد والعباد .

قرر- وكان مديراً لأمن أسيوط وقت أحداث يناير سنة ٢٠١١ - بأنه لم يتلق أوامر باستخدام القوة مع المتظاهرين - ونفى صدور أمر المتهم لوزير داخلته باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوشية ضد المتظاهرين الذى لو حدث لوقع الآف القتلى ، كما لم يصدر وزير الداخلية - آنذاك - ثمة قرارات بالتصدى للمتظاهرين بالقوة ، وأن المتهم تدخل لوقف نزيف الدم بخطابه يوم ٢٠١١/٢/١ ومن بعده بقرار تخليه عن منصب رئيس الجمهورية .

(١٨)

نفى وكان يعمل بجهاز المخبرات العامة إبان الأحداث - صدور قرارات لرئيس الجمهورية " المتهم " بشأن التظاهرات ، كما لم يتم رصد تعليمات لوزير الداخلية - آنذاك - لمساعديه باستخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين .

كما نفى وكان رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية إبان الأحداث - أن يأمر مبارك بإطلاق النار على المتظاهرين ذلك بأنه تخلى عن الحكم لخوفه على البلاد .

فقد قرر وكان محافظاً لشمال سيناء حتى ٢٩/١/٢٠١١ - بأن المتهم فور علمه بوقوع وفيات ومصابين أمر بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق لمعرفة ما حدث وسببه ، وأضاف أن رئيس الجمهورية لا يتدخل فى عمل فض المظاهرات .

فقد قرر بأنه كان منوطاً به تأمين مقر عمل رئيس الجمهورية الأسبق - المتهم - وأن المتهم شدد على الضباط المنوط بهم نوبات العمل بمقر إقامته بعدم التعرض للمتظاهرين أو إيذائهم أو إطلاق النار عليهم حتى لو تمكنوا من دخول غرفة نومه ، وجزم بعدم إصدار المتهم أوامر لوزير داخلية باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين ، ونفى أن يكون المتهم قد تعرض لثمة ضغوط للتخلى عن الحكم .

ويؤيد ما انتهت إليه - هذه المحكمة - من انتفاء صلة المتهم بأمر التعامل مع المتظاهرين - على نحو ما قرر به سالفوا الذكر - ما يأتى :-

أولاً :- أن الاجتماع المنعقد بالقريّة الذكيّة يوم ٢٠/١/٢٠١١ - بناء على أوامر المتهم - برئاسة رئيس الوزراء الأسبق وبحضور ووزير الدفاع الأسبق ووزير الداخلية الأسبق قد خلت أقوال المجتمعين فيه من ثمة إشارة إلى أنه كان للمتهم شأن فيما دار فى هذا الاجتماع من مناقشات أو ما أسفر عنه . وهو الحال كذلك فى شأن اجتماعى وزير الداخلية الأسبق بمساعديه يومى ٢٤/١/٢٠١١ ، ٢٧/١/٢٠١١ إذ خلت الأوراق من ثمة ما يشير إلى اتفاق المتهم مع وزير الداخلية الأسبق على أمر معين بخصوص التعامل مع المتظاهرين .

ثانياً :- جاءت أقوال وزير الداخلية الأسبق - والمنسوب للمتهم الاشتراك معه فى الجريمة - وكان سيف الاتهام معلقاً برقبتة وكان حرى به دفعاً لمسئوليته أو تخفيفاً لها أن يلقي تبعثها على المتهم - خالية من ثمة إشارة إلى مساهمة المتهم فى الوقائع المسندة إليهما ، بل أنه نفى فى إحدى مراحل الدعوى بحصول أى تشاور مع المتهم بشأن كيفية التعامل مع المتظاهرين .

ثالثاً :- جاءت أقوال المجنى عليهم وأقوال نوى المتوفين خالية من دليل على اتفاق المتهم مع وزير الداخلية الأسبق على قتل المتظاهرين ، وكان مبعث اتهامهم للمتهم هو لمجرد أنه رئيس الجمهورية ، ومن ثم فهي أقوال مرسلّة لا تصلح دليلاً لإدانة المتهم .

رابعاً :- جاءت أقوال الشهود من أفراد الشرطة - ، لا تفيد فى نسبة ثمة مساهمة للمتهم فى قتل المتظاهرين .

خامساً :- عد الاتهام أفراد الشرطة فاعلاً أصلياً فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجرائم القتل العمد والشروع فيه والمتهم شريكاً لوزير الداخلية الأسبق - الشريك فيها - إلا أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن المتهم ساهم مع ذلك الفاعل الأصلي - أفراد الشرطة ،

(١٩)

فى تلك الجرائم أو حتى ساهم فى هذه الجرائم باعتبار القانون لم يشترط أن تكون للشريك علاقة مباشرة مع الفاعل الأسمى للجريمة ، إذ أن الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .
هذا بالإضافة إلى أنه :-

لما كان من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة أو لسواهم ممن ينسب إليهم – ولو فى إجراءات لاحقة – المساهمة فى تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء – إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم ارتباطاً غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضياً انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم – وهو الواقعة المتهمون هم فيها – بل مقتضياً حتماً أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحاداً يستوجب أن يستفيد كل متهم من أى دفاع مشترك وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام – وهذا شأنها – حجة فى حق الكافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل منهم عند محاكمته من كامل الحق فى الدفاع وهذا هو الذى حدا بالشارع إلى أن يسن للمحاكم التى تصدر هذه الأحكام نظاماً خاصاً يغير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن أشخاص الخصوم المائلين أمامها دون تقييد بأقوالهم أو طلباتهم التى يدلون بها إليها ، وإذن فلا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الأثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الأخر .

[الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٢]

[الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٩]

" مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً . الفترة من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٥٥ ص ٧٦ ، ٧٧ "

وحيث إن محكمة جنايات القاهرة قد قضت – فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المنظمة – بجلسة ٢٩/١١/٢٠١٤ ببراءة من تهم الاشتراك بطريقتى التحريض والمساعدة – مع بعض ضباط وأفراد الشرطة – فى قتل المجنى عليهم – المتظاهرين – عمداً مع سبق الإصرار المقترن بجرائم القتل العمد والشروع فيه لأسباب حاصلها :- قيام الاتهام على الافتراض والظن والاحتمال ، وخلو الأوراق من دليل أو قرينة على توافر عناصر الاشتراك فى حق المذكور ، وصار ذلك القضاء باتاً برفض الطعن بالنقض عليه بجلسة ٤/٦/٢٠١٥ .

(٢٠)

وكان البين أن تلك التهم – المقضى فيها بحكم بات ببراءة – هى ذات التهم المنسوب للمتهم الاشتراك – بطريق الاتفاق – فيها مع الأول ، ومن ثم فإنه بعد القضاء – المشار إليه – ببراءة الشريك (.....) – فإن الاتهام المنسوب للمتهم المائل (كشريك للشريك) – على ضوء ما سبق من أحكام – لا تقوم له قائمة ويفتقد لصحيح الواقع والقانون .

بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه مما أثير لدى نظر الدعوى بالجلسات – بشأن الإدعاء مدنياً – فإنه باستعراض تداول الدعوى المدنية خلال مراحل الدعوى يبين أنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات – لأول مرة – بعد ضم الجنايتين رقمى ١٢٢٧ ، ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ ق – صدر النيل قضت بجلسة ٢ من يونيو ٢٠١٢ بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد عن تهمة الاشتراك مع مجهولين بطريق المساعدة فى ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه – موضوع الجنايتين سالفتى الذكر – وبإحالة الدعوى للمحكمة المدنية المختصة .

وإذ طعنت النيابة العامة والمتهم على ذلك الحكم بالنقض ففضى بجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ فى الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها دائرة أخرى وذلك دون ثمة إشارة لأية إدعاءات مدنية إذ لم تكن مطروحة عليها . ولدى نظر محكمة الجنايات – محكمة إعادة – للدعوى – لثانى مرة – قضت بجلسة ٨ من يونيو ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الإدعاء المدنى – أمامها – مبررة ذلك بحجية الحكم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢ – بهيئة سابقة والمشار إليه آنفاً – بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وباقتصار قضاء النقض – فى الجنايتين سالفتى الذكر – على تقضى الأحكام الجنائية بما لا يجيز للمدعين بالحقوق المدنية الإدعاء مدنياً أمامها من جديد مضيئة أن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل مدعين بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم .

كما قضت ذات المحكمة بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة مما أسند إليه من اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل قبل المتهم بشأن اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه .

وإذ طعن المدعون بالحق المدنى والنيابة العامة على قضاء محكمة إعادة المشار إليه آنفاً بطريق النقض ففضى بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ – فى شأن الدعوى المدنية – بعدم جواز طعن المدعين بالحق المدنى بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز نظر الإدعاء المدنى أمام محكمة إعادة وذلك لكونه غير منه للخصومة أو مانع للسير فى الدعوى المدنية . كما قضى بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ ق :

(٢١)

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فإن إعادة الدعوى – نفاذاً لحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ – إلى هذه المحكمة – محكمة الموضوع – يعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض والتي يبين – من السرد السابق لمراحل تداول الدعوى – اقتصارها على الدعوى الجنائية من دون الدعوى المدنية وذلك بعدما فصلت فيها – في الدعوى المدنية – محكمة الإعادة بجلسة ٨ من يونيو سنة ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الإدعاء المدني وصيرورة ذلك القضاء باتاً بقضاء محكمة النقض الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني ومن ثم ، فإن الجدل في شأن الدعوى المدنية – وهي غير مطروحة – أمام هذه المحكمة – لا يكون جائزاً ، كما لا يقبل أمامها الإدعاء مدنياً لأول مرة بعد نقض الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهممما أسند إليه وبعدم قبول الإدعاء المدني .
صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس ٣ من جماد الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠١٧ م .